

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- 1 - السيد محمد سعد حصار؛
- 2 - السيد فيصل العريشي؛
- 3 - السيد عدنان مودن؛
- 4 - السيد أحمد رحو؛
- 5 - السيد محمد العسري.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعنى بالتحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «توررين» التابع لغاية المخزنية المسماة «الدريوش» والواقع بتراب جماعة الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناظور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «توررين» التابع لغاية المخزنية المسماة «الدريوش» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 559 هكتاراً و 34 آراً و 23 سنتيara المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقاييس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير أولاد علي بن حمو وأولاد رحو وأولاد عثمان وأولاد داود وزروالة أولاد محمد الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف باليابس والغابات آنذاك بتاريخ 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المزرية، شريطة أن ينفع سكان الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.53 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008)
بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الوزير الأول

بناء على المادة 33 من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه؛

مرسوم رقم 2.07.1197 صادر في 28 من محرم 1429 (6 فبراير 2008)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بنيت فوقها ثانية المعرفة تابعة لغاية «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لأيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعده 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسخير اللجنة الإدارية المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 26 ماي 2006 بمقر عمالة إنزكان - أيت ملول؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة؛